العميري يعلم المسلمين
أن دعاء الأموات وطلب الشفاعة منهم ليس بشرك
وأن مشركي العرب وكفار قريش لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات عند قبورهم[1].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

نشر سلطان العميري فتوى للشيخ عبد الرحمن البراك – حفظه الله تعالى– في أن طلب الدعاء من الميت عند قبره ليس بشرك، وإنما هو بدعة ووسيلة إلى الشرك.

وهذه الفتوى إنما خرجت عن سؤال لما يعتقده خالد باحميد ويدعو إليه، لا سيما ما قرره بوريقاته التي أسماها بـ(تحرير الصواب في الاختلاف في حكم دعاء الأموات والأحياء الغائبين).

وهذا نصُّ الفتوى يقول الشيخ البراك: (.. وكذلك نسبة القول بأن ذلك شرك أكبر بإطلاق إلى أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب غير صحيحة، **بل هم يفرقون في دعاء الغائبين بين من يدعو الغائب على وجه الاستحضار المعروف في اللغة** كقول المسلم: عليك صلاة الله وسلامه يا رسول الله وكما جاء في التشهد "السلام عليك أيها النبي" فإن هذا لا يَطْلُبُ من الميِّت حاجةً، **ولا يعتقد أنه يسمعه مع البعد**، وكذلك في دعاء الميت أو الأموات فأنهم **يفرقون بين من يدعو الميت ويطلب منه قضاء الحوائج ويستغيث بالأموات في الشدائد، فذلك عندهم شرك أكبر.**

وأما من يدعو الميت لاعتقاد أنه يسمعه ويسلم عليه باسمه؛ لاعتقاد أنه يسمعه وهو مع ذلك لا يتقرب إليه بشيء من أنواع العبادة من ذبح ولا سجود ولا يطلب منه قضاء الحوائج؛ من رزق ونصر على الأعداء وتفريج للكروب وغفرة الذنوب، فبعضهم قد يطلق عليه شركا أكبر.

ويقول آخرون هو بدعة ووسيلة إلى الشرك. والراجح عندهم هو الثاني، أعني أنه وسيلة.

وأما **الدعاء فليس بمجرده عبادة، بل قد يكون عبادة وقد لا يكون عبادة**، فإن تضمن طلب قضاء الحوائج، فإنه يتضمن الشرك في الربوبية والشرك في العبادة) اهـ.

---

[1] – المسلك الرشيد (٢/٣٢٠-٣٢١).

فتضمنت هذه الفتوى المعالم الآتية:

الأول: أن **نداء الغائب الذي لا يتضمن طلبًا ليس بشرك**، ومثل له بالسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم–، فالذي يقول في حياة النبي– صلى الله عليه وسلم– في صلاته وهو بعيد عنه، أو بعد موته: (**السلام عليك أيها النبي**...) فهذا ليس بشرك، لأن القائل: (**لا يَطْلُبُ من الميِّت حاجةً**).

بينما إذا تضمن طلبًا من الغائب، واعتقد أنه يسمعه فقد أشرك في العبادة والربوبية.

وهذا الأصل صحيح لا اختلاف فيه.

الثاني: أن (**من يدعو الميت ويطلب منه قضاء الحوائج ويستغيث بالأموات في الشدائد، فذلك عندهم شرك أكبر**). وهذا أصل مجمع عليه لا إشكال فيه.

الثالث: قوله: (**من يدعو الميت** لاعتقاد أنه يسمعه ويسلم عليه باسمه، ولا يطلب منه قضاء الحوائج؛ من رزق ونصر على الأعداء وتفريج للكروب وغفرة الذنوب).

يريد بذلك: يدعو الميت أن يَدعُوَ له، كقول القائل: يا رسول الله ادعُ الله أن يغفرَ لي.

فهذا موضع الإشكال عند الشيخ البراك، ولذلك يقول: (**فبعضهم قد يطلق عليه شركًا أكبر. ويقول: آخرون هو بدعة ووسيلة إلى الشرك. والراجح عندهم هو الثاني، أعني أنه وسيلة**).

رابعًا: قوله: (وأما **الدعاء فليس بمجرده عبادة، بل قد يكون عبادة وقد لا يكون عبادة**، فإن تضمن طلب قضاء الحوائج، فإنه يتضمن الشرك في الربوبية والشرك في العبادة).

فإن هذا مما فرح به العميري، وأراد أن يَغُرَّ الجهال بأن الشيخ البراك يقول بقوله في تقسيم الأفعال إلى (**عبادة محضة وعبادة غير محضة أو محتملة**)، فإن هذا الصنيع كذب وافتراء؛ فقد بين الشيخ البراك احتمالية الدعاء في هذا التقرير، أن الدعاء الذي لا يتعلق به الشرك هو النداء المجرد عن الطلب، كما مثل له بالتشهد.

وأما إذا كان الدعاء يتضمن الطلب، كمن استغاث بالأموات وطلب منهم قضاء الحاجات، فهذا شرك صريح عند الشيخ البراك، وأما العميري فلا يقول بهذا!

فمقصود الشيخ البراك بقوله: (**فإن تضمن طلب قضاء الحوائج**)، أي: فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال الشهرستاني: ((ومن رفع الحاجة إلى من لا ترفع الحوائج إليه، فقد **أشرك كل الشرك**))[1].

---

١ – الملل والنحل (٢/٩٤).

فالمخلوق الحي الحاضر لا ترفع الحوائج إليه فيما لا يقدر عليه إلا الله، وإنما ترفع الحوائج إليه فيما جرت به العادة مما هو في مقدوره، كقضاء الدين، وفك العاني، وَإِطْعام الْجَائِع، وإعانة الرَّجُل فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، ونحو ذلك.

ومقصود العميري من إيراد هذه الفتوى التي اجتزأها: الاستشهاد بقول الشيخ البراك في مسألتين:

الأولى: أن طلب الدعاء والشفاعة من الأموات، بدعة وليس بشرك.

الثانية: أن الدعاء فعل محتمل، قد يكون عبادة، وقد لا يكون كذلك، لأجل تقييد الدعاء بالمناط القلبي حتى يكون عبادة لله، ولغيره شركًا، ومن ثم فدعاء الأموات والاستغاثة بهم ليس شركًا، إلا بالمناط القلبي، يقول: ((وضابط الدعاء الشركي للمخلوقين: هو الطلب الذي يتضمن نسبة شيء من **خصائص الله إلى المدعو، سواء كان حيًّا أو ميتًّا**))[١]

فقيد شرك الدعاء بـ**(اعتقاد الخصائص)** ومقصوده عين مقصود القبوريين (اعتقاد الربوبية)، أو قصد التعبد في الدعاء، يقول القبوري عثمان النابلسي: ((دعاء الأنبياء والأولياء والاستغاثة بهم لا يعتبر شركًا إلا إذا **قصد الداعي التعبد بذلك**، أو اعتقد فيهم شيئًا من خصائص الربوبية))[٢].

ولهذا قيد العميري دعاء المشركين لأصنامهم بقصد التعبد فقال: ((إن نصوص الشريعة صريحة في الحكم على الدعاء بأنه من العبادات، والحكم على أنه من موجبات الشرك عند العرب كونهم يدعون غير الله **دعاء عبادة**))[٣]. أي قصدوا به العبادة ونووا به التعبد.

ويقول أيضًا: ((فالله تعالى **جعل من معالم الشرك** التي تلبس بها **المشركون** دعاء غيره في الرخاء على **جهة التعبد**))[٤].

---

[١] – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٤١)، وينظر: المسلك الرشيد (١٤٧/٢).

[٢] – الرؤية الوهابية للتوحيد (ص١٨٤).

[٣] – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٥٩).

[٤] – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٣٥).

ولنا في استثمار هذه الفتوى والاتكاء عليها سؤالات:

- ما موقف القبوريين من كلام الشيخ البراك في هذه الفتوى أو نحوها؟
- هل هذه الفتوى جارية على أصول أهل السنة؟
- ما هو أصل بناء هذه الفتوى عند الشيخ البراك حفظه الله؟
- ما تحقيق القول في هذه المسألة عند ابن تيمية؟
- هل العميري يوافق الشيخ البراك في الحكم بالشرك على دعاء الأموات مطلقًا من غير اشتراط أي مناط قلبي؟
- هل العميري يوافق الشيخ البراك في مسألة النذر لغير الله؟
- هل العميري يوافق البراك في تسمية فاعل الشرك مشركًا؟
- هل من منهج أهل السنة إثارة مثل هذه القضيَّة؟
- هل العوام ممن يتعلقون بالقبور والأموات يفرقون بين طلب الشفاعة من أمواتهم، وبين الاستغاثة بالأموات؟

فأقول وبالله التوفيق:

أولًا: ما موقف القبوريين من كلام الشيخ البراك في هذه الفتوى أو نحوها؟

الجواب: إن هذه الفتوى **ونحوها** إنما يستثمرها ويتكئ عليها القبوريون، فقد ترجم القبوري عثمان النابلسي بقوله: (**أحد مشايخ الوهابية يخالف أصول مذهبه**). **فذكرها**.

ثم قال: ((**فهذه الفتوى صادرة من أحد كبار الوهابية المعاصرين، وهي مخالفة لأصول مشايخ الوهابية من عهد إمامهم الشيخ ابن عبد الوهاب**، حيث صرح البراك بأن طلب الدعاء هو نفسه طلب الشفاعة ... **ويرى أن طلب الدعاء والشفاعة من الميت باعتقاد أنه يسمع الطالب بدعة ووسيلة إلى الشرك، وليس شركًا** ، إلا أن الوهابية ذهبوا إلى أن المشركين ما أرادوا من أصنامهم إلا الشفاعة، فمن طلب من مخلوق أن يرفع له حاجته إلى الله تعالى فقد تلبس بما تلبس به المشركون الأولون، فحكمه حكمهم))[١].

وهذا التقرير يؤكد لنا أن هذه الفتوى من الشيخ البراك – حفظه الله تعالى– ليست على أصول مذهب علماء أهل السنة، بل هي مخالفةٌ لهم[٢].

ويزيد الأمر تأكيدًا ما يقوله الرافضي عبد الله دشتي: ((النكتة التي يؤكدون عليها (أي: **الحرانية والوهابية**) هي أن عبادة المشركين للأصنام، تتلخص في اتخاذ وسائط تشفع لهم عند الله وتقربهم منه، **وهذا ما يقع فيه كثير من المسلمين بتوسيط الأولياء وأصحاب القبور**))[٣].

فأثبت أن طلب الشفاعة من أصحاب القبور هي عبادة المشركين لأصنامهم، ولا فرق بينهما في (**المذهب الحراني والوهابي**).

فيتبين من هذا أمران:

- أن هذه الفتوى للشيخ البراك إنما هي مخالفةٌ للمذهب (**الوهابي**) في نظر القبوريين.
- لا يحتج بهذه الفتوى إلا من كان (**قبوريًّا**) أو (**من في قلبه مرضٌ**) يتلمس مواضع الزلل لتأييد مذهب المناوئين.

---

[١] – تقسيم التوحيد (ص١٩٤–١٩٧).

[٢] – بغض النظر عن وجود من يوافقه على هذا الرأي.

[٣] – الخلل الوهابي (ص١٨٧).

ثانيًا: هل هذه الفتوى جارية على أصول أهل السنة؟

لا يخفى أن الشيخ البراك – حفظه الله تعالى– يتبنى هذا الرأي كما ذُكِرَ عنه.

غير أنه مخالف لـ(**علماء أهل السنة**)، وسيأتي نقل الإجماع في هذه المسألة وكونها شركًا مناقضًا للتوحيد، فكان الاحتجاج بكلامه – لما فيه تأييد لمذهب القبوريين، ومخاطرة بدين المسلمين– **يدل على (رقَّةٍ في الدين وتهمةٍ في الديانة)!**

وهو خلافُ طريقةِ الأئمة، يقول الدارمي: ((فإن الذي يريد الشذوذ عن الحق، يتبع الشاذ من قول **العلماء، ويتعلق بزلاتهم**، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، **فهما آيتان بينتان يستدل بهما على اتباع الرجل، وعلى ابتداعه**))[1].

فكون العميري ينشر هذه الفتوى ويغرُّ بها طلاب العلم، فإن ذلك ليس من الديانة، ولا من صفاء المنهج.

بل وأعجب من ذلك حين تراه **يقوّي أصل دين المشركين وعبَّاد القبور بهذه الإشكالية**، فيقول: ((**والقول بأن طلب الدعاء (الشفاعة) من الميت عند قبره ليس شركًا، وإنما هو بدعة منكرة، يقوم على سبعة أصول**...))[2].

فهل هذا التحقيق المدَّعى يخدم دين الله، ويحتاط لدين المسلمين، أم يصب في إناء المخالفين؟

ثم إذا جاء إلى مسألة السواك، ومس المصحف للحائض ونحوها: طَلَبَ الأحوطَ لدين المرء!!

– ثالثًا: ما هو أصل بناء هذه الفتوى عند الشيخ البراك حفظه الله؟

قد يكون السبب في ذلك متعددًا ومتنوعًا، غير أن الأصل الذي اعتمد عليه الشيخ البراك في ذلك توهُّمه بأن هذا الرأي هو قول شيخ الإسلام، فلهذا يقول: ((ذلك بدعة ووسيلة إلى الشرك **كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كلامه**))[3].

وهذا يدل على أنه ليس له فيها سلف إلا ما فَهِمَه من كلام ابن تيمية، ولم يعزو ذلك لعالم قبله، فضلًا عن ذكر أدلَّةٍ من الشريعة في اعتباره.

---

[1] – الرد على الجهمية، للدارمي (ص١٢٩).

[2] – المسلك الرشيد (٢/٣١١-٣١٧).

[3] – إجابات الشيخ عبد الرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث (ص٢١).

وهذا الاعتماد عند التحقيق إنما كان اقتصارًا على بعض المواضع دون بعض.

فلا يخفى أن شيخ الإسلام ابن تيمية له كلام في الحكم على أن طلب الدعاء من الميت أطلق كونَه (**بدعةً**)، في حين أن له في المقابل كلامًا صريحًا يحكم به بأنه (**شركٌ**).

ومعلوم أن وصف الشيء بكونه بدعة لا يتنافى أن يكون شركًا؛ لا سيما والبدعة منها ما هو مكفِّر، ومنها ما هو دون ذلك، فإذا أطلقت البدعة في حكم، ثم في موضع آخر أطلق في ذلك الحكم بكونه شركًا، فلا معنى للبدعة حينئذ إلا أن يكون المقصود بها المكفرة، فلا تعارض حينئذٍ.

ولهذا يقول العميري: ((وهذا يدلُّ على أنه حين حكم على بعض الأقسام بالبدعة يقصد أنها ليست من الشرك الأكبر؛ إذ لو كانت من جنس الشرك الأكبر لذلك، ولما فرق بينه وبين النوع الآخر الذي حكم عليه بذلك))[١].

فهذا إذا لم يصرّح ابن تيمية بخلاف ذلك، فيبقى النصُّ محفوظًا على ما ذُكِرَ، غير أنه إذا ثبت ما يخالفه يأتي النظر واستعمال قواعد الاستدلال في الجمع بين المختلفين، وهذا إذا قيل: ثَمَّ اختلافٌ على التضادِّ، وإلا ففي الأصل ليس هذا باختلافٍ، وإنما هو إطلاق وتقييد.

ولذلك كم احتجَّ القبوريون بكثير من كلام ابن تيمية دون الإحاطة بجميع أطراف كلامه، ومن ذلك يقول القبوري النابلسي: ((**وإليك نصًا لابن تيمية في مسألة النذر ينقض أساس الفكرة الوهابية**، حيث قال في اقتضاء الصراط المستقيم..))[٢]. فذكره.

ومعلوم حكم ابن تيمية على من نذر لغير الله، ومن ذلك يقول: ((فمن **نذر لغير الله فهو مشرك**، كمن **صام لغير الله، وسجد لغير الله**))[٣].

وقال: ((وكذلك النذر للمخلوقات – كالنذر لقبور الأنبياء وقبور المشايخ – **هو من دين أهل الشرك**))[٤].

ومن نظر في كلام ابن تيمية يجد شيئًا كثيرًا من جنس هذه الإطلاقات، فمن ذلك يقول ابن تيمية: ((وكذلك الأنبياء والصالحون وإن كانوا أحياء في قبورهم وإن قدر أنهم يدعون للأحياء وإن

---

١ – المسلك الرشيد (٢/٣٠٥).

٢ – تقسيم التوحيد (ص١٣٥).

٣ – منهاج السنة النبوية (٢/٤٤٠).

٤ – المسائل والأجوبة (ص٩٨).

وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك ولم يفعل ذلك أحد من السلف **لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى**))[١].

فهل هذا يُعَدُّ دليلًا كافيًا في أن دعاء الأموات من أنبياء وصالحين ليس بشرك، وإنما ذريعة **إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى؟**

ويقول أيضًا: ((ومثل هذا كثير في القرآن: **ينهى أن يُدعَى غير الله، لا من الملائكة، ولا الأنبياء، ولا غيرهم؛ فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك**؛ .. بخلاف **دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم**، وكذلك **دعاؤهم في مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك**))[٢].

رابعًا: تحقيق القول في هذه المسألة عند ابن تيمية؟

وتحقيق المسألة: أن ابن تيمية وصف الاستغاثة بالأموات بقوله: ((هذا **شرك صريح** يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل))[٣].

وأما هذه الصورة – وهي طلب الشفاعة من الميت– يقول: ((**الثانية**: أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربك، أو اسأل الله لنا كما تقول النصارى لمريم وغيرها، **فهذا أيضًا لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة**))[٤].

فوصفها بـ(**البدعة**) لكونها شركًا دون الشرك الصريح في الصورة الأولى.

وقد يكون التفريق بينهما في مواضع مخصوصة لمناسبات عَرَضَتْ له رحمه الله، إما مراعاة للشبهة في هذه المسألة، أو لغير ذلك مما يتعلق بالأعيان.

أو على أقل تقدير: يحتمل أنه قررها في هذه المواضع على جهة التردد وعدم الجزم، ثم جزم بها في مواضع شتى بكونها شركًا!

ولكن حين تأتي النصوص الصريحة في الحكم بالشرك بـ(**خصوص هذه الصورة**)، فحينئذٍ حُسِمَتْ القضية، **ولا يجوز بعد ذلك لأحد أن يتقصد ما يهواه**، أو **تعطيل دلالة الصريح بالظاهر**

---

[١] – مجموع الفتاوى (١/٣٣٠).

[٢] – مجموع الفتاوى (١/٣٣٠).

[٣] – مجموع الفتاوى (٢٧/٧٢).

[٤] – مجموع الفتاوى (١/٣٥١).

أو المحتمل، أو **التعسف في تقرير وجه الجمع بين ما ظاهره الاختلاف**؛ فإن ذلك من طرائق أهل البدع الزائغين.

فإذا تقرر ذلك: فهذه جملة من النصوص الصريحة عن ابن تيمية في الحكم بالشرك على مجرد طلب الشفاعة من الأموات:

يقول ابن تيمية: ((والمقصود هنا: أن الشرك وقع كثيرًا، **وكذلك الشرك بأهل القبور** بمثل دعائهم، والتضرع إليهم، والرغبة إليهم، ونحو ذلك، فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم-: نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصًا عند القبور؛ لئلَّا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم، **فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة إليهم**، سواء طلب منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، **أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى**))[١].

فنصَّ أن **من صور الشرك (طلب الدعاء من الأموات)**، وجعله نظير (**الطلب منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات**).

ويقول: ((والمقصود هنا التنبيه على أن **الشرك أنواع**: فنوع منه **يتخذونهم شفعاء يطلبون منهم الشفاعة والدعاء من الموتى والغائبين**، ومن تماثيلهم، ونوع يتقربون بهم إلى الله. ونوع يحبونهم لا لشيء... **وهذه الأنواع الثلاثة كانت في مشركي العرب وغيرهم**، ممن يقر بأن الله خالق السموات والأرض))[٢].

ويقول: ((**والمشرك** يقصد فيما يشرك به **أن يشفع له**، أو **يتقرب بعبادته** إلى الله، أو يكون قد أحبه كما يحب الله، **والمشركون بالقبور توجد فيهم الأنواع الثلاثة**))[٣].

ويقول ابن تيمية: ((فلو شرع أن **يطلب من الميت الدعاء، والشفاعة**، كما كان يطلب منه في حياته؛ كان ذلك مشروعًا في حق الأنبياء، والصالحين، فكان يسنّ أن يأتي الرجل قبر الرجل الصالح، نبيًّا كان، أو غيره، فيقول: ادع لي بالمغفرة، والنصر، والهدى، والرزق، اشفع لي إلى ربك، فيتخذ الرجل الصالح شفيعًا بعد الموت، كما يفعل ذلك النصارى، وكما تفعل كثير من مبتدعة

---

[١] – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٣٠٤/٢-٣٠٥).

[٢] – قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص١٣٥-١٣٦).

[٣] – الرد على الإخنائي (ص٤٨).

المسلمين، وإذا جاز طلب هذا منه، جاز أن يطلب ذلك من الملائكة، فيقال: يا جبريل، يا ميكائيل، اشفع لنا إلى ربك، ادع لنا.

ومعلوم أن هذا ليس من دين المسلمين، ولا دين أحد من الرسل، لم يسنّ أحد من الأنبياء للخلق أن يطلبوا من الصالحين الموتى، والغائبين، والملائكة، دعاء، ولا شفاعة، **بل هذا أصل الشرك، فإن المشركين إنما اتخذوهم شفعاء**))[١].

ويقول: ((والمقصود هنا **أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشركون بهم كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم، يدعونهم ويستشفعون بهم**، ويرجونهم ويخافونهم، وقد جعلوهم أندادا يحبونهم كحب الله...))[٢].

ويقول: ((**من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك**؛ بل هذا دين المشركين عباد الأوثان؛ كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله؛ **وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى**))[٣].

وبهذا ندرك الاستطالة التي اعتادها العميري على شيخ الإسلام ابن تيمية حين يقول: ((ومن أشهر من تبنى هذا القول ابن تيمية، **وإن كان كلامه في هذه المسألة فيه نوع من التعارض والاختلاف**، إلا أن **الصحيح من مذهبه أنه لا يعدها من الشرك الأكبر...**))[٤].

فقوله: **(ومن أشهر من تبنى هذا القول ابن تيمية)** جناية على ابن تيمية لا تستقيم مع قوله: **(وإن كان كلامه في هذه المسألة فيه نوع من التعارض والاختلاف)**.

فكيف يَجْزِمُ أن ابن تيمية هو أشهر من تبنى هذا القول، ونُصُوصه فيها **اختلافٌ وتعارضٌ** في نظر المدَّعي؟

ثم يستطيل على ابن تيمية فيقول: (إلا أن **الصحيح من مذهبه أنه لا يعدها من الشرك الأكبر)**، فمن أين له أن يحكم بذلك، وهو لم يسبر القضية بجميع أطرافها، ولا النظر والتحقيق فيها

---

[١] – قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص١٢٠-١٢١).
[٢] – الرد على الإخنائي (ص٧١).
[٣] – مجموع الفتاوى (١/١٣٤-١٣٥).
[٤] – المسلك الرشيد (٢/٣٠٣).

بأصول العلم وقواعد الاستدلال، وإنما يعتذر عن ذلك بقوله: ((ونقلُ كلام ابن تيمية **المشكل** مما يطول به البحث هنا))[١]. **أوردها سعدٌ وسعدُ مُشتملْ!**

ثم يقال: إن من خصوم ابن تيمية –كما سبق– في هذه القضية لم ينسبوا إليه هذا القول، لكونهم يعرفون حقيقة كلامه وتقريراته، يقول الرافضي عبد الله دشتي: ((النكتة التي يؤكدون عليها (أي: **الحرانية والوهابية**) هي أن عبادة المشركين للأصنام، تتلخص في اتخاذ وسائط تشفع لهم عند الله وتقربهم منه، **وهذا ما يقع فيه كثير من المسلمين بتوسيط الأولياء وأصحاب القبور**))[٢].

وقال الصوفي عثمان النابلسي: ((**إن الوهابية يرون أن مجرد تشفع أحد وتوسيطه بينك وبين الله تعالى يعتبر شركًا**؛ لأن **مشركي العرب** لم يعتقدوا في أصنامهم صفات الربوبية، لكنهم **اتخذوا أصنامهم وسائط وشفعاء ولذلك أشركوا**))[٣].

فالقبورية كانوا أكثر إنصافًا مع ابن تيمية من العميري في هذه القضية.

ثم يقال: هل هذا التقرير من العميري يوافق تقرير الشيخ البراك؟

الجواب: لا. ليس تقرير الشيخ البراك في نسبة هذا القول لابن تيمية كتقرير العميري، يقول الشيخ البراك: ((.. **فذلك بدعة ووسيلة إلى الشرك، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كلامه**))[٤].

فهذا هو كمال الأدب والإنصاف من عالم فقيه، فقد ذكر المسألة ثم عزاها إلى ابن تيمية في مواضع من كلامه بحسب وقوفه، وذلك مبلغه من العلم، ولم يستطل بأن كلامه (**مشكل**) ولا أنَّ (**فيه نوع من التعارض والاختلاف**)، ولا ذكر أن **الصحيح** من كلامه كيت وكيت.

خامسًا: هل العميري يوافق الشيخ البراك في الحكم بالشرك على دعاء الأموات مطلقًا من غير اشتراط أي مناط قلبي؟

يقول الشيخ البراك: ((من أنواع **الشرك الأكبر شرك الدعاء، وهو: دعاء الأموات، والغائبين في قضاء الحوائج، والاستغاثة بهم في الشدائد، وطلب النصر والرزق منهم**، سواء طلب ذلك من

---

١ – المسلك الرشيد (٢/٣٠٨).

٢ – الخلل الوهابي (ص١٨٧).

٣ – تقسيم التوحيد، للنابلسي (ص٢٠٠).

٤ – إجابات الشيخ عبد الرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث (ص٢١).

الميت من قرب، أو بعد؛ إذا كان الداعي، والطالب يعتقد أنه يفعل ذلك بقدرته، وحينئذ يكون قد جمع بين الشرك في الربوبية، والشرك في العبادة))[١].

فذكر أن **دعاء الأموات شركٌ أكبر**، وكذا اعتقاد أن الميت يفعل بقدرته **شرك في الربوبية**، والأول **شرك في العبادة**.

ويقول: ((وأما قصد القبور للطواف حولها والتقرب إلى أصحابها بالصلاة لهم، **وكذلك الاستغاثة بهم عند قبورهم أو بعيدًا عنهم؛ فكل هذا من الشرك الأكبر**؛ لأن ذلك من عبادتهم مع الله))[٢].

فهل العميري يقول بقوله: (إن دعاء الأموات والاستغاثة بأهل القبور شركٌ مطلقًا)، أم أنه يخالفه ويشترط له قضية الاعتقاد حتى يكون شركًا، كما هو مذهب القبوريين؟

لنتأمل ما يقول: ((أن يكون الدعاء **بحالة تتضمن غاية الذل والخضوع للمخلوق**، كمن يدعو المخلوق وقد **قام بقلبه غاية الذل والخضوع الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره**، وسواء كان قريبًا منه أو نائيًا عنه))[٣].

فالدعاء عنده ليس بعبادة، ولا يكون شركًا إذا صرف لغير الله ك(**دعاء الأموات والاستغاثة بأهل القبور)**، إلا إذا قام في قلب الداعي **(غاية الذل والخضوع)**.

ثم جعل هذا المعنى القلبي هو **(الذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها)**.

فالذي يدعو القبور ويستغيث بالأموات لا يكون مشركًا، إلا إذا قام هذا المعنى، سواءً سأل الميت ما يقدر عليه، أو سأله ما لا يقدر عليه إلا الله.

ويقول أيضًا: ((أن يكون الدعاء **موجهًا إلى مخلوق غائب لا يسمع في العادة**، كمن يدعو مخلوقًا حيًا أو **ميتًا يبعد عنه أميالًا، فالدعاء في هذه الحالة شرك أكبر**؛ لأنه يتضمن اعتقاد أن المخلوق المدعو يتصف بشيء من خصائص علم الله تعالى، ولا يسمع دعاء الداعين الغائبين ولا يغيثهم إلا الله تعالى))[٤].

---

١ – إجابات الشيخ عبد الرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث (ص٢١).

٢ – فتاوى الشيخ البراك من موقع الإسلام اليوم (ص٨).

٣ – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٤٢–٤٤).

٤ – المسلك (٢/١٤٧–١٤٩).

تأمَّل: فقد قيد شرك دعاء الميت والاستغاثة به أن يكون بعيدًا يقول: (**كمن يدعو مخلوقًا** حيًا أو **ميتًا يبعد عنه أميالًا**).

فلا إشكال في تقييد الشرك المتعلق بـ(**دعاء الحي**) أن يكون غائبًا بعيدًا لا يسمع في العادة. وإنما الإشكال أن يدعُوَ (**ميتًا يبعد عنه أميالًا**). فهذا قيد فاسد؛ فإن دعاء الميت والاستغاثة به شركٌ مخرج من الملة، ولو كان السائلُ له والطالبُ منه قريبًا عند قبره.

يقول ابن عبد الهادي (٧٤٤): ((ولو جاء إنسان إلى **سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به**، كان هذا شركًا محرمًا بإجماع المسلمين))[١].

ولما كان هذا القيد مقصودًا عند العميري قال معللًا: (**لأنه يتضمن اعتقاد أن المخلوق المدعو يتصف بشيء من خصائص علم الله تعالى**، ولا يسمع دعاء الداعين الغائبين ولا يغيثهم إلا الله تعالى).

وهذا القيد إنما طرده في مسألة طلب الشفاعة من الميت لا سؤاله مباشرة والاستغاثة به، فظهر بذلك تلاعبه بالحقائق الشرعية على جهة الإفساد لها.

فهذه المسألة خالف فيها العميري إجماع المسلمين، ومنهم الشيخ البراك، غير أنَّنا خَصَّصنَا التنصيص على قول الشيخ البراك ليستبين للناس أنه مخالف للعلماء الذي يدعي أنه يوافقهم ويزعم أنه يقول بقولهم، وما هو إلا اتباع زللهم، والترصد لكل لفظ يؤيد به مذهب القبوريين.

وقد امتدحه بعض مراجع الرافضة في هذه المسألة بخصوصها وذكر عنه أنه يقول: ((إن دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ما هو مطلقًا عبادة)). ثم أثنى عليه بقوله: **أهلا بناصرنا**[٢].

ثم يتظاهر أنه يقول بقول العلماء!

سادسًا: هل العميري يوافق الشيخ البراك في مسألة النذر لغير الله؟

إن الشيخ البراك يقرَّر أن النذر لغير الله شركٌ مطلقًا، كذلك من غير قيد ولا شرط، يقول: ((فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله، **فهو مشرك كافر، وعمله حابط**))[٣].

---

١ – الصارم المنكي في الرد على السبكي (١/٣٢٥).

٢– https://youtube.com/watch?v=I0io99cWmFg&si=TReOx0PvjjLVhX5z

٣ – شرح الأصول الثلاثة (ص١٩).

قرر هذه القاعدة بعد ذكر جملة من أفراد العبادة ومنها (**النذر**).

والعميري يخالف الشيخ البراك خاصَّة، كما يخالف العلماء عامَّة في هذا الأصل المتفق عليه، فيقول: ((ليس كل نذر لغير الله شركًا أكبر، **ولا يكون شركًا أكبر إلا إذا كان على جهة التعبد والتقرب**))[1].

فقيَّد شرك النذر بـ(**قصد التعبد والتقرب**)، وأفصح عن هذا المعنى بقوله: ((**التصريح بقصد التقرب والتعبد**، كأن يقول رجل ما: **نذرت كذا وكذا لفلان تقربًا له**، وهذا الفعل شرك أكبر، فمن نذر لغير الله متقربًا ومتعبدًا له، **لاعتقاده** أن الله أعطاه هذا الحق، أو أن الله أعطاه كمالًا وتصرفًا يوجب له التعبد والتقرب فهو واقع في الشرك الأكبر))[2].

ومفهومه أن من نذر للأموات والقبور لا يكون فعله شركًا، **إلا إذا نوى به العبادة، أو صرح بقوله: نذرت عبادة، أو تقرُّبًا، أو تعبُّدًا، أو تنسُّكًا!**

ولربما يستدل على هذه الدعوى البائرة التي ينسبها للعلماء في غير ما موضع، بقول الشيخ عبد الرحمن البراك: ((وكذلك النذر، **فالنذر يقصد منه التقرب من المنذور له**، فالمسلم ينذر لله يريد التقرب إلى الله بما نذر، إذًا **فالنذر للميت تقرباً إليه** كما ينذر المسلم لله فذلك شرك أكبر))[3].

فهل يفهم من قوله: (**فالنذر للميت تقرباً إليه**): أن من نذر للميت ولم ينوِ التقرُّب، ولا قصد بنذره العبادة لا يكون فعله شركًا؟

الجواب: لا ليس هذا هو المراد، وإنما مقصوده **أن النذر في نفسه قربة للمنذور له**، ولهذا قال: (**فالنذر يقصد منه التقرب من المنذور له**) أي أن حقيقته التقرب إلى المنذور.

ويزيد الأمر تأكيدًا فيقول الشيخ البراك: ((وأما قصد القبور للطواف حولها **والتقرب إلى أصحابها بالصلاة لهم**، وكذلك الاستغاثة بهم عند قبورهم أو بعيداً عنهم؛ فكل هذا من الشرك الأكبر؛ لأن ذلك من عبادتهم مع الله))[4].

فقيد شرك الطواف بالقبور بـ(**قصد القبور للطواف والتوجه به إليهم**) أي قصدًا واختيارًا.

---

[1] – المسلك الرشيد (٧٨/٢).

[2] – المسلك الرشيد (٣٤٥/١).

[3] – فتاوى الشيخ البراك من موقع الإسلام اليوم (ص٨٩).

[4] – فتاوى الشيخ البراك من موقع الإسلام اليوم (ص٨).

وقوله: (**والتقرب إلى أصحابها بالصلاة لهم**)، فهل الصلاة للقبور لا تكون شركًا، إلا إذا (**قصد بها التقرب والتعبد**)، فإن لم يقصد التعبد لم يكن فعلها لغير الله شركًا؟

فهذا لا يقول به أحد من القبوريين فيما أعلم، فضلًا عن غيرهم، ولا كذلك العميري؛ لكون الصلاة عنده عبادة محضة **دالة على غاية الخضوع والتذلل (العبادة) بوضع الشريعة بنفسها**[1].

وبهذا يتبين أنه مخالف للشيخ البراك بخصوص قضية النذر.

وهذه فتوى صريحة للشيخ البراك – حفظه الله– فيما يدَّعيه العميري من تقييد شرك العبادة بـ(**نية العبادة وقصد التقرب**) ونسبة ذلك لعلماء السنة:

يقول السائل: قرأتُ في شرحٍ لكتاب التوحيد، يقرِّر مؤلِّفُه باطِّراد أن الذبح، والنذر، والاستغاثة، والطواف وغيرها، لا تكون شركًا إذا صُرِفَتْ لغير الله إلا **بـ(قصد التقرُّب والتعبُّد)**. فهل يصح هذا التقرير؟

فأجاب الشيخ البراك بقوله: ((لا يصح هذا التقرير، **متى ذبح للميِّت لصاحب القبر فهو مشرك، وإذا صلى لصاحب القبر فهو مشرك، وما معنى التقرُّب ما دام أنه يصلي له، ويذبح له**، هل هو يذبحُ له ليأكل لحمًا كالذبح للضيف؟ لا. **يذبحُ عبادةً له**، والله يقول: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ** ﴾ [الكوثر: ٢]. فالصلاة والنحر من أجل العبادات، ففعلُها لله من أفضل القربات، ولغيره شركٌ، **فهذا التقرير فاسد**))[2].

فبين أن الذبح بمجرده للميت قربة وعبادة، وأن من ذبح له فهو مشرك.

سابعًا: هل من منهج أهل السنة إثارة مثل هذه القضيَّة؟

لا يوجد أحد من **أهل العلم والعناية بالدين** من يثير هذه القضية التي فيها مخاطرة بالدين، وتقويتها بما يؤيد به عقائد القبوريين، تحت مسمى تحقيق العلم، حتى زعم العميري بكل جرأته بقوله: ((**والقول بأن طلب الدعاء من الميت عند قبره ليس شركًا، وإنما هو بدعة منكرة، يقوم على سبعة أصول...**))[3].

---

[1] – المسلك الرشيد (١/٣٣٥-٣٣٦).

[2] –https://youtube.com/watch?v=ISyRGRf5Svg&si=cRyIqNpbiSAqGo6e

[3] – المسلك الرشيد (٢/٣١١-٣١٧).

فمن المستفيد من إثارة هذه القضية؟

أليس إثارة هذه القضية وتقويتها يصُبُّ في إناء القبوريين الذين ليس لهم من الدين إلا عبادة الأموات تحت مسمَّى **التوسل والاستشفاع**؟

فماذا يريد العميري من إثارته لهذه القضية؟

وهل بقي شيء من الدين يحتاج إليه الناس في الحفاظ على دينهم وتحقيق توحيدهم لم يتكلم فيه أحد، حتى يأتي العميري ويثير هذه القضية.

هل هذا التقرير **يحتاج إليه أهل التوحيد، أم هو ديدن القبوريين؟**

هل هذه المسألة عند أهل التوحيد – وإن قال بها من اجتهد فأخطأ– من المسائل التي ينبغي أن تشاع وتنشر ويُجَادَلُ بها وينافَح عنها، أم هي من المسائل التي تُطوَى وتطمس، لكونها تُعَرِّضُ دين المسلم إلى الخطورة والمجازفة.

فكيف والمسألة نقل فيها **(الإجماع على تكفير من سأل الأموات الشفاعة)**، يقول الشيخ المجدِّد محمد بن عبد الوهاب في ذكره للنواقض: ((**الثاني**: من جعل بينه وبين الله **وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة** ويتوكل عليهم فقد **كفر إجماعًا**))[١].

فهل هذا **الإجماع صحيح**؟

يقول ابن تيمية: ((فمن جعل الملائكة والأنبياء **وسائط يدعوهم**، ويتوكل عليهم، **ويسألهم** جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات: **فهو كافر بإجماع المسلمين**))[٢].

فـ**(الوسائط)** في كلام ابن تيمية هي طلب الشفاعة من الأموات يقول: ((**وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه** ـ كالحجَّاب الذين بين الملك ورعيته ـ بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدى عباده ويرزقهم بتوسطهم، **فالخلق يسألونهم، وهم يسألون الله**، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس، لقربهم منهم، والناس يسألونهم، أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب

---

[١] – نواقض الإسلام (ص٢).

[٢] – مجموع الفتاوى (١/١٢٤).

للحوائج. **فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه، فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل**))[١].

وهذا الإجماع الذي ذكره ابن تيمية في **كفر من جعل بين وبين الله وسائط يدعوهم**، قد نقله عنه ابن مفلح[٢]، واعتبره ابن حجر الهيتمي وأقرَّه فيقول: ((وحاصل عبارة الفروع أن **مما يكون كفراً** .. ومن ذلك أن يجعل بينه وبين الله تعالى **وسائط** يتوكل عليهم **ويدعوهم ويسألهم** قالوا: **إجماعًا**))[٣].

ولكن العميري **أسقط هذا الإجماع المنصوص عليه بدعوتين بائرتين:**

الأولى: قوله: ((وقد اختار هذا القول كثير من اتباع الدعوة النجدية))[٤]. فالإجماع الذي نصَّ عليه ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهم، وَصَفَهُ على جهة التهوين لبعض علماء نجد.

ومقصوده بذلك زعمه أن هذه القضية لم يقل بها إلا بعض اتباع المذهب الوهابي.

فلم يسمهم بـ(**العلماء**)، فضلًا عن تسميتهم بـ(**السنة**)!

وهذا طعنٌ مبطَّنٌ، ولهذا يصفهم بالمنتسبين للسلفيين كفعل خالد باحميد، فيقول العميري: ((**فقد يقدم في الحب والإجلال** بعض **علماء الأشاعرة** على بعض **المنتسبين إلى أهل السنة**؛ لأن الولاء والبراء لا يقوم على جانب العقيدة فقط، وإنما يقوم على مجمل حال المعين))[٥].

فسماهم: بـ(المنتسبين إلى أهل السنة).

والثانية: أفسد دلالة هذا التقرير وتحكَّم به، وصرفه عن حقيقته ووجهته، فيقول: ((ثم إن الإجماع الذي نقله ابن تيمية **متعلق بالاستغاثة بالأموات وطلب الحوائج منهم**، كما هو ظاهر في تمثيل ابن تيمية))[٦].

وهذا كذب صريح، وتحريف قبيح، لأن التعبير بـ(**الوسائط**) لا يحمل على معنى الاستغاثة بالأموات، وإنما يصحُّ حمله على **طلب الدعاء منهم، أو التوسل بجاههم، أو الدعاء عند قبورهم**.

---

١ – الواسطة بين الحق والخلق (ص٢٥)، وينظر: مجموع الفتاوى (١/١٢٦).

٢ – الفروع وتصحيح الفروع (١٠/١٨٨).

٣ – الإعلام بقواطع الإسلام (ص٢١٣).

٤ – المسلك الرشيد (٢/٣٢٣).

٥ – العقود الذهبية (١/٣٥).

٦ – المسلك الرشيد (٢/٣٢٣).

فأما المستغيث بالأموات والقبور **فقد سألهم مباشرة ودعاهم من دون** الله، فكيف يُفَسَّر هذا **بالواسطة؟!**

ثم إن هذا التفسير مخالف لنصِّ شيخ الإسلام السابق، وهذا التحريف إنما هو على طريقة القبوريين في إفساد الحقائق الشرعية، قلَّد فيه ابن جرجيس، القائل: ((**الشبهة التاسعة:** استدلالهم بعبارة كتاب الإقناع في فقه الحنابلة عن الشيخ ابن تيمية: من جعل بينه وبين الله **وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة** ويتوكل عليهم فقد **كفر إجماعًا**، وجعلوا توسل أهل السنة والجماعة بالأنبياء والصالحين ممن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم، و**(الجواب) عن هذه الشبهة من وجوه:** ...))[1].

فهذا هو صنيع العميري الذي يدَّعي أنه يقول بقول العلماء، وإنما يأخذ ما زلت به الأقدام في موضع واحد، ثم يخالفهم في كثير من القضايا والمسلَّمات، كما في النذر لغير الله، والذبح للقبور والاستغاثة بالأموات وغيرها.

ثم يستطيل على ابن تيمية بالكذب عليه وتحريف كلامه، كما فعل ابن جرجيس!

وهو من جنس تحريف بعض القبوريين لكلام الرازي في هذه القضية بعينها، حيث يقول الفخر الرازي: ((ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق **بتعظيم قبور الأكابر**، على اعتقاد أنهم إذا عظَّموا قبورهم فإنهم **يكونون شفعاء لهم** عند اللَّه))[2].

فيقول هذا القبوري: ((إن الرازي يريد بقوله (تعظيم قبور الأكابر) **تعظيمًا مخصوصًا**؛ فإنه بلا شك لا يريد مطلق التعظيم، إذ مطلق التعظيم لا يمكن أن يكون شركًا، ولا يقول بهذا جاهل فضلًا عن الإمام الرازي))[3].

ثم يقال: تأكيدًا لهذه القضية أليس من مشركي العرب من كانوا يعبدون **(اللَّات)**، ومن ذلك أنهم يطلبون الشفاعة منه. وكان رجلًا يَلُتّ السويق للحاج؛ **فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه**[4].

---

[1] – صلح الإخوان (ص١٤٥).

[2] – مفاتيح الغيب (٢٢٧/١٧).

[3] – التوسل بالصالحين، للصوفي قديش (ص٢٦٢-٢٦٤).

[4] – جامع البيان الطبري (٢٢/ ٥٢٣)، وينظر: أخبار مكة، للفاكهي (١٦٤/٥- ١٦٤)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤٢٢/٤)، وينظر: زاد المسير في علم التفسير (١٨٨/٤)، والبحر المحيط في التفسير (١٥/١٠)، وتفسير العز بن عبد السلام (١١٥٠/١).

فلو لم يكن من عبادتهم له إلا أنهم (**يسألونه الشفاعة**) فحسب، لما كانوا مشركين بذلك عند العميري!

ولأجل أن تتأكد من هذه القضية عنده فانظر ما يقول: ((فإن **المشركين لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات** عند قبورهم، وإنما كفروا لعدد من الاعتبارات...))[١].

فهذا نص صريح: أن **مجرد طلب المشركين من أمواتهم الشفاعة ليس بشرك!**

ثامنًا: هل العوام ممن يتعلقون بالقبور والأموات يفرقون بين طلب الشفاعة من أمواتهم، وبين الاستغاثة بالأموات؟

وهل يدركون أن هذه القضية نُقِلَ فيها الإجماع على كفر فاعلها؟

فأين الاحتياط لدين المسلمين، وأين قول العلماء: **السلامة لا يعدلها شيء**، وأين الورع، وأين تغليب المفسدة المتحقِّقة على المصلحة الموهومة.

بل أين قاعدة سدِّ الذرائع في باب الشرك؟

إذا كان التلبس بعبادة لله كالسجود والذبح عند القبور ممنوعًا سدًّا لذريعة الشرك، فكيف بدعوة الناس وتعليمهم أن سؤال الأموات الشفاعة بدعة وليست بشرك؟!

فإن العامِّيُّ إذا قيل له طلب الشفاعة من الأموات بدعة تهاون فيها وظنها كبدعة السُّبحة، فأقدم بكل جرأته إلى دعاء الأموات.

بينما لو قيل له: طلب الشفاعة من الأموات شرك مخرج من الملة بالإجماع، فهل سيقدم على فعله؟

أليس الدين النصيحة، أم كما قال صلى الله عليه وسلم: « **دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»[٢]؟

---

١ - المسلك الرشيد (٢/٣٢٠-٣٢١).

٢ - صحيح البخاري رقم (٣٦٠٦)، ومسلم (٤٨٩٠) عن حذيفة رضي الله عنه.

أخيرًا:

شخصٌ: تثني عليه الرافضة في موافقته لهم في تعريف العبادة، وعدم شركيَّة دعاء الأموات[١].

شخصٌ: يمتدحه جهمية الصوفية[٢].

شخصٌ: يطعن في علماء الدعوة السلفية، ويستطيل عليهم.. كالشيخ الغنيمان وعبد الله السعد وغيرهم.

شخصٌ: يَلمِزُ علماء السنة ويصفهم بالمنتسبين للسلفية.

شخصٌ: يكذب على العلماء في دعاويه، ويحرف كلامهم، ويستعمله في غير مقاصدهم، ويتتبع مجل عباراتهم وما اشتبه من كلماتهم، ويشيع زللهم وخطأهم لتأييد مذهب القبوريين.

شخصٌ: حذر منه العلماء.

شخصٌ: يقرر عقيدة ابن جرجيس، ويستعمل في تراكيبها التمويه والخداع.

شخصٌ: يشيد بالقاضي عبد الجبار المعتزلي، والرازي والآمدي فيمن أراد أن يتقن باب القدر.

شخصٌ: يتطفل على العلم، ويجازف في تقريره، كما في شرحه للواسطية، التي بيَّنا فيها جهالاته وسقطاته، وإلى الآن لم يجب بحرف، ولا أظهر أنه أخطأ في المسائل التي أُخِذَتْ عليه، خوفًا من السقوط.

وها نحن نطالبه بموقفه من أخطائه واختراعاته؛ ليكتب فيها بيانًا يتدارك به نفسه بالبراءة منها، قبل وقوفه بين يدي الله تعالى، فرحم الله عبدًا أقرَّ على نفسه بالخطأ، وأُهْدِيَتْ له عيوبه لينظر فيها.

والحمد لله ربِّ العالمين

كتبه/ أبو عاصم نجيب الكثيري

الأحد ٢٦ شوال ١٤٤٥

١- https://youtube.com/watch?v=I0io99cWmFg&si=TReOx0PvjjLVhX5z

٢- https://youtube.com/watch?v=rpacyGa5kqY&si=ANKw9-n0M0jDQ3AJ